https://doi.org/10.61353/ma.0160357

نشر الاحكام القضائية الإدارية
وسيلة مساعدة في تنفيذها (دراسة مقارنة)

م.د. زينب ماجد محمد علي
جامعة الكوفة/ كلية الآداب
Zainabm.alikhan@uokufa.edu.iq

م.د. كرار عماد رحيم الاسدي
جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد
karrare.alasadi@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/1/2 تاريخ ارجاع البحث 2024/1/12 تاريخ قبول البحث 2024/1/24

يعدُّ نشر الأحكام القضائية الإدارية بشكلٍ مؤسساتي، ومنتظم وباستعمال وسائل النشر المختلفة للمؤسسات القضائية على درجة كبيرة من الأهمية، إذْ إنَّه سَيُطَوِّرُ من الحراك العلمي والفقهي والقانوني، وسيكون له الأثر الكبير في تطوير المنظومة الحقوقية، فضلاً عن اثره المهم على عمل الإدارة، اذ من شأنه جعل الإدارة في موقف محرج تسعى من خلاله الى تحسين صورتها أمام الرأي العام عبر دفعها الى جعل التنفيذ مطابق للأحكام القضائية، كما إن النشر يمكن صاحب الشأن من توقع تصرف الإدارة إزاء أحكام وقرارات القضاء الاداري في المواقف المماثلة مستقبلاً الامر الذي يفسح المجال أمام المتقاضين لاختيار أفضل الآليات لحث الإدارة على التنفيذ، ومن ثم تفادي الإشكالات التي من شأنها اعاقته.

الكلمات المفتاحية : العلنية ، النشر ، الحكم ، القضاء الإداري ، التنفيذ ، الامتناع.

Publishing administrative judicial rulings in an institutional and regular manner and using the various publishing methods of judicial institutions is of great importance, as it will develop the scientific, jurisprudential and legal movement, and will have a significant impact on the development of the legal system, in addition to its important impact on the work of the administration,as it would make The administration is in an embarrassing situation in which it seeks to improve its image by pushing it to make implementation consistent with judicial rulings. Publication also enables the concerned party to anticipate the administration's behavior regarding the rulings and decisions of the administrative judiciary in similar situations in the future, which opens the way for litigants to choose the best mechanisms to urge the administration to Implementation and then avoid problems that might hinder it.

Keywords: publicity, publication, ruling, administrative judiciary, implementation, abstention.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولا: موضوع البحث :

تعدُّ الصور والاساليب التي تتبعها الإدارة في سبيل الاخلال بتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية من أخطر التصرفات التي تنتهجها تهربا من الزام تنفيذها، لاسيما مع ما يتميز به التنفيذ ضد الإدارة من خصوصية نظراً لغياب وسائل التنفيذ الجبري ضدها من جهة، فضلاً عن جمعها بين صفتين هما الحكم والخصم من جهة اخرى، وحيث هي خصم في الدعوى فهي القائمة على تنفيذ الحكم الصادر فيها، إضافة إلى التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية والذي بموجبه لا يجوز للقضاء أنْ يواجه الإدارة أو يأمرها بإتيان أمرا ما او بالأحجام عنه، وحيث أن القضاء يحكم ولا يدير، هذه صورة أدت إلى أن مآل هذا المبدأ لمصلحة الإدارة، بحيث أصبحت هي التي تتدخل في أعمال القضاء في صورة الامتناع عن تنفيذ أحكامه بصورة صريحة أو ضمنية، ولأن أحكام القضاء الإداري تهدف لإرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقتها أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الامر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية، مما يعدم الثقة بالسلطة التنفيذية والتي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد احكام القضاء إحدى صورها، من هنا كان السعي في كل مرة للبحث عن وسائل وآليات مساعدة تساعد في الوصول الى هذا الهدف ولعل في مقدمة هذه الاليات هو نشر الاحكام القضائية الادارية، سيما مع ما تتمتع به أحكام القضاء الإداري في دعوى الالغاء من حجية مطلقة تخاطب الكافة لذا كان لابد من نشرها وإعلام الكافة بها فلا يبقى العلم بمضمونها حكراً على الوسط القضائي بما من شأنه تفعيل دولة القانون ومسايرة الفلسفة العامة للدستور، الامر الذي يجعل سلطات الدولة الثلاثة على قدر كبير من الاهتمام في ضمان التنفيذ، لذلك اهتمت فرنسا بعدها المصدر التاريخي للقضاء الإداري بهذه المسألة واولتها عناية كبيرة.

لذا ، فقد تستمد مسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية أساسها من المبدأ الدستوري الذي الزم النطق بها في جلسة علنية، فضلاً عن مبدأ دستوري اخر الا وهو الحق في الحصول على المعلومة، اذ يمثل النشر الجانب السلبي من هذا الحق، فهو يجسد الوجه الاخر لهذا الحق بعده يغني عن طلب المعلومة من دون ان يحده في ذلك سوى ما يقرره القانون من ضوابط.

ثانيا/ أهمية الموضوع :

تحتلُّ مسألة تدوين ونشر أحكام القضاء الإداري أهمية كبيرة، إذ ازدادت الحاجة اليها والوعي بأهميتها مع الوقت، وهذه الأهمية متأتية من أهمية الاجتهاد القضائي الإداري نفسه الذي يعد مصدراً أساسياً للقانون الإداري، كما ان معظم احكا القضاء الإداري تصدر في قضايا تجاوز السلطة والتي تتمتع بالحجية المطلقة تخاطب الكافة، لذا كان لابد من نشر احكامه واعلام الكافة بها وبما من شأنه تعزيز الشفافية وتكريس الحق في الحصول على المعلومة القانونية والقضائية وذلك بطريقة سريعة ومجانية، الامر الذي يدفع سلطات الدولة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الثلاثة الى الحرص على ضمان تنفيذها بعد دسترة عدة حقوق، لذا اهتمت معظم التشريعات بهذه المسألة واولتها عناية كبيرة .

ثالثا/ إشكالية البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الى أي مدى يساهم نشر الاحكام القضائية الإدارية في تنفيذها مع ازياد حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري وتجاهلها على الرغم من طبيعتها الملزمة وهذا بلا شك اثر على الامن القانوني لفقدان الافراد الاطمئنان بتنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من احكام.

رابعا/ هيكلية البحث :

لغرض إيضاح متطلبات البحث وأهميته سنقسم دراسته في ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول منها للبحث في مفهوم نشر الاحكام القضائية الإدارية؛ بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني لنشر الاحكام القضائية الإدارية؛ وأخيراً نخصص المبحث الثالث لدراسة أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية وأثره في تنفيذها، ونعقبها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

خامسا/ منهجية البحث :

إنَّ الاحاطة بموضوع البحث وأهميته تتطلب اتباع المنهجين الآتيين:

1. المنهج الفلسفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وعرض الآراء الفقيه .
2. المنهج المقارن، الذي يقوم على المقارنة بين نظامين قانونين مختلفين، ما يساعد في الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف وما يمكن الاخذ به في العراق ان كان ذلك ممكنا.

سادسا/ نطاق البحث:

ستتمُّ المقارنة بين القانون العراقي والقانون الفرنسي نظراً لنضج وعمق القانون الفرنسي في مجال نشر الاحكام القضائية الادارية فضلاً عن سعة نطاقه.

المبحث الأول: مفهوم نشر الاحكام القضائية الإدارية

يعدُّ نشر الاحكام القضائية الإدارية مسألة غاية بالأهمية وعلى مختلف الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية والفقهية والأكاديمية، نظرا للدور الانشائي للقاضي الإداري، الامر الذي يتطلب منا أولا الوقوف على تعريف نشر الاحكام القضائية الإدارية، وذلك في مطلب اول، ومن ثم نعرض لنطاق نشر الاحكام القضائية الإدارية وضوابطه، وذلك في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو الاتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول
تعريف نشر الاحكام القضائية الإدارية

لبيان مفهوم نشر الاحكام القضائية الإدارية بِعَده وسيلة مساعدة لتنفيذها وصولاً إلى بيان جدواه القانونية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الاول منها مفهوم نشر الاحكام القضائية الإدارية لغةً، ونخصص الثاني للبيان مفهوم نشر الاحكام القضائية اصطلاحاً؛ وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول
مدلول نشر الاحكام القضائية الإدارية لغة

يراد بالنشر لغةً؛ الإذاعة والاعلان، أي جعل الشيء متداولاً بين الناس او معلوماً بينهم [1]فيقال نشر الكتب أي نشرها أي أصدرها مطبوعة[2]،وانتشر الخبر أي إنذاع[3]، أما الحكم فيراد به: مصدر من الفعل حَكَمَ، وله في اللغةِ معانٍ كثيرة منها: حَكَمَ: بمعنى قضى، والحُكم: القضاء، وجمعه أحكام، والحَكم: القاضي، والحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حُكّام، والحَكَمُ: من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى {أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً }[4]، ، ويراد به أيضاً القضاء بالعدل وجمعه أحكام واصله المنع[5]، فيقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافهِ فلم يقدر على الخروج، أما الإداري فمتأتية من الإدارة وهي مصدر للفعل أدارَ وتعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، ويقال: أدارَ، يُديرُ، أدِرْ، إدارةً، فهو مدير، واسم المفعول: مُدار.[6]

الفرع الثاني
مدلول نشر الاحكام القضائية الإدارية اصطلاحا

لبيان مفهوم نشر الأحكام القضائية الإدارية اصطلاحاً لابد لنا من بيان موقف التشريع من هذا المفهوم، ومن ثم بيان موقف القضاء الإداري، وأخيراً موقف الفقه القانوني، وعلى النحو الاتي:

أولا: تعريف نشر الاحكام القضائية الإدارية في التشريع .

إذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية في فرنسا والعراق من مدلول نشر الاحكام القضائية بشكل عام والاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري بشكل خاص، سنجد أنها لم تورد بياناً لمفهوم نشر الاحكام القضائية، على الرغم من ورود الإشارة لمسألة النشر في العديد منها، ففي فرنسا فأن المشرع الفرنسي وفقاً للمرسوم رقم 797 _ 2020 المؤرخ في 29 يوليو 2020 المتعلق بإتاحة قرارات الهيئات القضائية للجمهور، ألزم المشرع الفرنسي مجلس الدولة والمحاكم الادارية بجعل احكامها متاحة للأفراد الكترونياً خلال فترة شهرين من تاريخها[7]، في حين ألزم المشرع محكمة التمييز الفرنسية بجعل احكامها متاحة للجمهور بشكل إلكتروني في غضون ستة اشهر من تاريخ إتاحتها في قلم المحكمة[8]، إلا إنه وبالرغم من هذ الالزام فانه لم يورد بياناً يوضح فيه مفهوم النشر مكتفياً ببيان احكام وضوابط هذا النشر فحسب. وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد أشار الى نشر الاحكام القضائية في العديد من المجالات، إلا إنه لم يود مفهوماً محدداً له؛ فعلى صعيد التشريعات الدستورية أشار النظام الداخلي لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 في المادة 47 منه الى قيام المحكمة بإصدار مجلة تحت عنوان(القضاء الدستوري العراقي) تعنى بنشر القرارات والاحكام الدستورية والدراسات والأبحاث واجتهادات القضاء الدستوري والثقافة الدستورية، كما إنه أشار في المادة 48 من النظام الداخلي الى إن للمحكمة موقع الكتروني خاص يستخدم لجملة من الأغراض ومن بينها نشر احكام المحكمة وقراراتها. أما في إطار قانون العقوبات فيعد نشر الحكم القضائي عقوبة تكميلية، إذ عد المشرع العراقي نشر الحكم القضائي الصادر بالإدانة عقوبة تكميلية أي إنها مكملة لما أتخذ من إجراءات قانونية بحق الجاني عند إدانته وتجريمه، ومن ثم لا يمكن تصور وجود هذه العقوبة التكميلية إلا بوجود قراري الحكم بالإدانة والعقوبة، وعليه فان نشر الحكم هو من العقوبات التكميلية التي ترد بعد صدور قرار حكم قضائي من محكمة جزائية مختصة وهذا القرار يكون مكتسب الدرجة القطعية[9]، أما على صعيد التشريعات الإدارية فنجد إن قانون مجلس الدولة جاء خالياً من الإشارة الى مسألة نشر ما يصدر عن هيئاته القضائية من أحكام وقرارات الا إن التعليمات رقم 1 لسنة 2020 الخاصة بتشكيلات مجلس الدولة ومهامها أشارت في المادة 16 منها إلى قيام قسم العلاقات والاعلام في المجلس بنشر قرارات المجلس وقرارات المحكمة الإدارية العليا على الموقع الإلكتروني للمجلس بالتنسيق مع قسم إدارة المحكمة وقسم إدارة التشريع والفتوى.

مما تقدم نرى إن الحكمة من إيجاد مثل هذا النصوص المتعلقة بنشر الأحكام القضائية لها أبعاد منها إعلام الناس بان القضاء على اختلاف مجالاته يضمن حق المجتمع، بالإضافة الى إن النشر من شأنه المساهمة بنشر الثقافة القانونية وخلق حالة الوعي القانوني لدى عامة الناس الذي بموجبه ننهض بالحياة العامة نحو التقدم والتطور وتوفير الأمن، ونرى إن المشرع العراقي يحمد على موقفه، إذ ليس من مهام المشرع وضع تعاريف للمصطلحات التي يوردها، فمهمة وضع التعاريف للمصطلحات مهمة فقهية لا تشريعية، فضلاً عن صعوبة وضع تعريف جامع مانع لصور النشر وأشكاله ووسائله في ظل التطورات والتقنيات الحديثة.

ثانيا: تعريف نشر الاحكام القضائية الإدارية في القضاء:

من جانب القضاء العراقي لم نجد في هذا الصدد حكماً قضائياً لنشر الاحكام القضائية الإدارية بل والنشر بشكل عام [10]، وعليه نرى إن القضاء الاداري العراقي لم ينشط الأمر في أحكامه حيث لم نجد له قراراً قد الزم فيه الجهات المختصة بالأمر بنشره في وسائل الإعلام، لذا ننادي إلى العمل على تفعيل مثل هذا النشاط لما له من أهمية كبيرة على عمل الإدارة في حالة امتناعها ع تنفيذ احكامه سيما الصادرة في مواجهتها، إذ من شأنه جعل الإدارة في موقف محرج تسعى من خلاله الى تحسين صورتها أمام الرأي العام عبر دفعها الى جعل التنفيذ مطابق للأحكام القضائية، كما إن النشر يمكن صاحب الشأن من توقع تصرف الإدارة إزاء احكام وقرارات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القضاء الاداري في المواقف المماثلة مستقبلاً الامر الذي يفسح المجال امام المتقاضين لاختيار افضل الاليات لحث الإدارة على التنفيذ ومن ثم تفادي الإشكالات التي من شأنها اعاقته.

ثالثا: تعريف نشر الاحكام القضائية الإدارية في الفقه:

توصف الاحكام القضائية[11]. بصفة عامة. وبحق بانها أداة توزيع العدالة، فهي عنوان الحقيقة، فالحكم القضائي يعد تقريراً للحقيقة كما استطاع أن يراها القاضي في ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم[12]، سيما في مجال القضاء الإداري الذي يوصف بأنه قضاء إنشائي استنباطي، يتمتع فيه القاضي الإداري بحرية واسعة في التقدير ومن ثم استنباط المبادئ والاحكام مراعياً في ذلك متطلبات الظروف المستجدة وبما يلائم التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[13]، وقد نجم عن ذلك استخلاص الكثير من المبادئ القانونية العامة، والتي تعد مصدراً مهما من مصادر المشروعية. وفقا لما تقدم تعد مسألة تدوين ونشر احكام وقرارات القضاء الإداري مسألة غاية في الأهمية، وقد ازدادت الحاجة اليها والوعي بأهميتها مع الوقت، بما من شأنه تعزيز الشفافية وتكريس الحق في الحصول على المعلومة القانونية والقضائية وذلك بطريقة سريعة ومجانية.

الا انه وبالرغم من أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية وفقا لما تقدم، الا اننا لم نجد في إطار الفقه القانوني وفي حدود ما بحثنا واطلعنا عليه من مصادر تعريفاً يتناول بيان او مفهوم نشر الاحكام القضائية الادارية، إذ اكتفى الباحثين في هذا المجال ببيان مفهوم النشر بشكل عام، فعُرف بانه "مجموعة الإجراءات التي تتخذ بهدف اطلاع او معرفة الجمهور بإجراء جديد"[14]، وعرفه البعض بانه" إصدار أو العمل على إصدار نسخ لكتاب أو كتيب أو ورقة مطبوعة أو ما يشابهها لتباع للجمهور"[15]. او هو "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار الى الاخرين بطريقة مكتوبة او مرئية او الكترونية "[16]، كما عرف بانه " إيصال الأفكار الى الجمهور ووضعها في متناوله"[17]، ويراد بالنشر أيضاً بانه" استخدام وسائل الاعلام المختلفة في بث او ارسال او استقبال او نقل المعلومات المكتوبة والمسموعة والمرئية سواء كانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات او صور ثابتة او متحركة لغرض التداول" [18]في حين ذهب اخرون الى القول بان النشر بمفهومه الواسع "عملية توصيل النتاج الفكري من منتجه الى المستفيد منه" .[19]

ممَّا تقدم يمكننا القول: إنَّ النشر بمفهومه الفقهي لا يخرج عن مفهومه اللغوي في أنه إظهار الشيء للجمهور باي وسيلة كانت ويهدف الى الاخبار بالأساس، وعليه يمكن القول إن نشر الاحكام القضائية الإدارية موضوع بحثنا يراد به" استخدام وسائل الاعلام المختلفة بغية إيصال العلم بالأحكام الإدارية للجمهور، كوسيلة ضغط على الادارة لتنفيذها حال امتناعها عن التنفيذ وبما من شأنه كفالة حقوق الافراد وحرياتهم وتكريس دولة القانون" .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160357

المطلب الثاني
نطاق نشر الاحكام القضائية الإدارية وضوابطه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول للبحث في نطاق نشر الاحكام القضائية الإدارية بينما نتناول في الفرع الثاني ضوابط هذا النشر، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: نطاق نشر الاحكام القضائية الادارية

إذا كانت عملية نشر الاحكام القضائية الادارية وسيلة ترمي الى التعريف بهذه الاحكام وما تتضمنه من مبادئ وتعميمها داخل المجتمع بغية اجبار الإدارة على تنفيذها حال امتناعها عن التنفيذ من دون عذر او مبرر قانوني، فلنا في هذ الاطار ان نتساءل عن طبيعة الاحكام القضائية الإدارية المعنية بهذا النشر؟ بمعنى آخر هل يشترط في الحكم القضائي الإداري المنشور أن يكون ذو صفات معينة كأن يكون قد أقر مبدأً جديدا أو تضمن العدول عن اتجاه قضائي قديم أم يكفي ان يكون من الاحكام القضائية التي لا تعدو ان تكون قضاءً مستقراً؟ ثمة رأي ـ وهو ما نؤيده ـ يذهب[20] الى القول بأن الأحكام القضائية التي ينبغي أن تكون محلاً للنشر هي تلك الاحكام التي تتضمن اجتهاداً قضائياً يفسر نصاً غامضاً او يملأ فراغاً تشريعياً أو يكمل نصاً ناقصاً في القانون الإداري، فالعبرة ليست في كمية الاحكام المنشورة ولكن بالموضوع الذي تعالجه والحل القانوني الذي تقدمه، وعليه فأن النشر ينبغي أن يقتصر على الاحكام الإدارية المنتقاة بعناية والتي تتناول موضوعاً اجتهادياً، دون الاحكام العادية التي لا تقدم أي مبدأ تم الاجتهاد فيه بل تمثل قضاءً مستقراً، إذ إنها لا تعدو ان تكون تكراراً لقراءات مبسطة لنصوص قانونية واضحة، لان معناها يكون واضحاً من نصوص القانون نفسه، ذلك أن تكرار نشر الأحكام التي تتضمن مبادئ أصبحت مستقرة يصبح عديم الجدوى إذا تم بوتيرة عددية مرتفعة، ونرى بدورنا بالإضافة الى ما تقدم ضرورة بل إلزامية نشر الاحكام القضائية الإدارية التي تصدر في مواجهة الإدارة، إذ لابد من وجود ضمانات ووسائل لتنفيذ هذه الاحكام سيما مع عدم كفاية وسائل التنفيذ الجبري، فتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يواجه صعوبة بالغة مرجعها إن الإدارة هي الحكم والخصم، وحيث هي خصم في الدعوى فهي القائمة على تنفيذ الحكم الصادر فيها، واعتباراً لقواعد إدارية تقضي بعدم جواز التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة، إضافة إلى التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية والذي بموجبه لا يجوز للقضاء أن يواجه الإدارة أو يأمرها بإتيان أمرا ما او بالأحجام عنه، وحيث أن القضاء يحكم ولا يدير، هذه صورة أدت إلى أن مآل هذا المبدأ لمصلحة الإدارة، فأصبحت هي التي تتدخل في أعمال القضاء في صورة الامتناع عن تنفيذ أحكامه بصورة صريحة أو ضمنية، ولأن أحكام القضاء الإداري تهدف لإرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقتها أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم، الامر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية، مما يعدم الثقة بالسلطة التنفيذية والتي يعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد احكام القضاء إحدى صورها، من هنا نرى ضرورة نشر هذه الاحكام بما من شأنه كفالة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحقوق والحريات التي حمتها تلك الاحكام، اذ ان النشر من شأنه ان يخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أجهزة الإدارة ومرافقها المختلفة، عبر اثارة الراي العام بالمشكلة الخطيرة الناتجة عن عدم التنفيذ، وهذا امر غاية في الأهمية خاصة في اعلام الجهات العليا التي قد تساهم في حل مثل هذه الإشكالات.

ومن جهة أخرى، لنا أنْ نتسأل ايضاً حول نطاق هذا النشر بمعنى هل يتحقق نشر الاحكام بتعميمها بين عامة المواطنين لدرجة تجعل الاحكام في مستوى عموم الافراد والمتقاضين؟ أم أن النشر يتحقق بمجرد وضع الاحكام بين يدي المختصين من القضاة والمحامين والدارسين للقانون من أساتذة وطلبة جامعيين وغيرهم من الممارسين للمهام القضائية والقانونية؟

لقد أجاب المشرع الفرنسي عن هذا التساؤل في الامر عدد 797 لسنة 2020 المؤرخ في 29 يوليو 2020 بنصه على ان المقصود بالجمهور المعني بالنشر المحاكم القضائية والإدارية وموظفو المحاكم والمتقاضين، وهذا ما أيده جانب من الباحثين بقولهم؛ أنه إذا كان الجهل بالقانون ليس بعذر، بما تفترضه هذه القاعدة من أن عموم الناس معنيين بمعرفة القانون بعَدِه التقنين الضابط لسلوكياتهم في الحياة العامة، ولبلوغ هذه الغاية، فإن القانون لا يبدأ في السريان إلا من لحظة نشره بالجريدة الرسمية، التي يعتبر تاريخ صدورها هو تاريخ ولادة النص القانوني، وإذا كان عامة الناس يجهلون أحكام القانون المفترض علمهم بها، وحتى إذا علموا بها، فإنهم لا يمكنهم أن يحيطوا بتفاصيلها، مما يطرح تساؤلاً حول الكيفية التي يمكن أن يمتلكوا بها مفاتيح الاجتهاد الذي هو تحليل عميق لغموض النصوص واستقراء دقيق لخباياها، وهو أمر يستعصي على غير المختصين، والاجتهاد مرحلة متقدمة من العلم لا يصلها إلا المتعمقون في علم من العلوم، ولا يمكن لعامة الناس أن يكونوا فقهاء في القانون[21]، ونعتقد بدورنا ان المشرع الفرنسي لم يكن موفقاً في تحديده للجمهور المعني بالنشر فالعلم بالاجتهاد القضائي لئن كان أقرب إلى المختصين والمهتمين بالحقل المعرفي القانوني، مع ذلك يمكن تقريب هذا الاجتهاد من عامة الناس، فعلم هؤلاء به يحقق فائدة عظمى لهم، لما للاجتهاد القضائي من تأثير على معاملاتهم وعلاقاتهم مع الإدارة ومعرفة موقف الأخيرة من تنفيذها، لا سيما تلك الاجتهادات المهمة على الأقل التي تسد نقصاً تشريعياً أو تملأ فراغاً قانونياً أو تلجأ إلى تفاسير مخالفة لظاهر النص بداعي الأمن القانوني أو روح العدالة والإنصاف أو غيرها من المبادئ السامية التي تحكم قواعد التفسير، هذا من ناحية أخرى نرى بأنه من غير الممكن فهمُ النظامِ القانونيّ بالعودةِ إلى النصوصِ القانونيَّةِ فقط، بل ان تحقق الفهم الكامل والشامل للنظام القانوني يقتضي العودةَ إلى الاجتهادات القضائيَّة والفقه لأنَّهما يُشكِّلان المصدر التطبيقيّ للقاعدة القانونيَّة.

الفرع الثاني: ضوابط نشر الاحكام القضائية الادارية

يعدُّ الحكم القضائي الإداري غاية العمل القضائي الإداري، فلا يصدر إلا بعد استيفاء الإجراءات الإدارية من قيد الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وهو كذلك الهدف الإجرائي المنشود من وراء إثارة الخصوم لإجراءات الخصومة الإدارية، فكل خصم يسعى لإقناع القاضي الإداري أنه صاحب الحق من الخصم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأخر[22]، وإذا كان نشر الأحكام القضائية عملية سليمة من الناحية القانونية وفقا لما قدمنا، فإن هناك قيودا تحد من هذه العملية، وتتمثل في ما يلي:

أولا: عدم المساس بالحياة الخاصة للأطراف:

إذ يجب أن يقتصر النشر على نص الحكم القضائي الذي صدر في النزاع المعروض على القضاء الاداري[23]، من دون المساس بأطراف الدعوى، وفي هذه الأحوال يجب عدم ذكر الأسماء الشخصية للأطراف إلا بإذن صريح منهم، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في مرسومه رقم 797 لسنة 2020 مؤرخ في 29 يونيو 2020 في المادة L10 ، اذ نص على ان الأحكام علنية، تتضمن أسماء القضاة الذين أصدروها، ومع مراعاة الأحكام المحددة التي تحكم الوصول إلى قرارات المحكمة ونشرها، تتاح الأحكام للجمهور مجاناً في شكل إلكتروني، واستثنى المشرع من الاتاحة أسماء الأطراف، اذ يتم إخفاء الأسماء الأولى والأخيرة للأشخاص الطبيعيين المذكورين في الحكم، إذا كانوا أطرافاً أو أشخاصاً ثالثين، قبل إتاحتها للعموم وذلك عندما يكون من المحتمل أن يؤدي الكشف عنها إلى تقويض أمن أو احترام الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص أو المحيطين بهم، كما يتم أيضاً إخفاء أي عنصر يسمح بتحديد هوية الأطراف والأطراف الثالثة والقضاة وأعضاء السجل، فإذا كان من شأن إتاحة القرار، على الرغم من إخفاء الاسم الأول والأخير المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة L.10، أن يؤدي إلى تقويض الأمن أو احترام الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين المذكورين في الحكم أو بحضورهم، فإن قرار إخفاء أي عنصر آخر من عناصر الهوية يتخذه رئيس هيئة الحكم أو القاضي الذي أصدر القرار موضوع النظر عندما يكون الإخفاء متعلقا بطرف أو بغيره، واستنادا للبند R741_15 من المرسوم797 لسنة 2020 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المادة 1 منه، يجوز لأي شخص معني أن يقدم في أي وقت، إلى عضو مجلس الدولة الذي يعينه نائب رئيس مجلس الدولة، طلب إخفاء أو رفع إخفاء عناصر التعريف التي جعلت موضوع القرار المذكور في المادة 14-741 من المرسوم 797 لسنة 2020 المؤرخ في 29 يونيو 2020.

ثانيا: عدم المساس بالهيئة القضائية:

إذ لا ينبغي اتخاذ نشر الاحكام القضائية مطية للنيل من القضاة، بتوجيه القذف إلى هؤلاء بسبب الأحكام التي يصدرونها أو إهانتهم لأن الأصل أن الإنسان يحمل على الصلاح، ولأن عمل القاضي يعتبر اجتهاداً منه في تطبيق القانون[24]،وهذا ما أشار اليه وعاقب عليه المشرع الفرنسي، إذ بين عدم جواز إعادة استخدام بيانات هوية القضاة وأعضاء السجل بهدف أو تأثير تقييم أو تحليل أو مقارنة أو التنبؤ بممارساتهم المهنية الحقيقية أو المفترضة، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 18-226 و226-24 و226-31 من المجلة الجزائية ، وذلك من دون الإخلال بالتدابير والعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المتعلقة بالحوسبة والملفات والحريات، وذلك استنادا للبند

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

R741_15 من المرسوم797 لسنة 2020 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المادة 1 منه، هذا ويتخذ قرار الإخفاء اذا كان متعلقاً بعضو مجلس الدولة أو أحد القضاة أو وكيل السجل، يتخذ القرار، حسب الحالة، من قبل رئيس قسم التقاضي بمجلس الدولة، رئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية.

ثالثاً: أن يكون النشر منصباً على الاحكام النهائية: لابد لنا هنا من التمييز بين الأحكام الباتة والأحكام التمهيدية فالحكم التمهيدي سواء أمر بإجراء خبرة أو بحث أو الاستماع إلى الشهود يراد به إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى[25]، ومن ثم لا يجوز أن يكون محلاً للنشر، لأن ذلك يعد تأثيراً على القضاء، أما الأحكام والقرارات الباتة[26]، سواء كانت ابتدائية أو استئنافية أو قرارات محكمة النقض، فإنها وبمجرد النطق بها تصبح ملكاً للشعب، لأن القاضي عندما يصدر الحكم في القضية يرفع يده عنها، ومن ثم يكون بالإمكان نشرها وتعميمها للأفراد، وهذا ما أشار اليه المشرع الفرنسي بشكل ضمني، إذ اشترط لنشر الحكم مرور شهرين من تاريخ صدوره، أي بعد صيرورته باتاً اما بمرور المدة او باستنفاذ طرق الطعن، اما المشرع العرقي فأشار الى إن النشر مقتصر على احكام المحكمة الادارية العليا واحكام هذه الأخيرة احكام نهائية لا يجوز الطعن فيها.[27]

المبحث الثاني
الأساس القانوني لنشر الاحكام القضائية الإدارية

لم تكرسْ دساتير الدول المقارنة محل البحث مسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية بنصوص دستورية صريحة وملزمة، لكن يمكنا ان نستشف ذلك من العديد من المبادئ والحقوق الدستورية من جهة، كما ان البحث عن الأساس القانوني يقتضي منا البحث عن النص القانوني الذي يلزم جهات القضاء الإداري بنشر احكامه، وهذا ما سنحاول بيانه، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الأساس الدستوري لنشر الاحكام القضائية الإدارية

لم يكرس الدستورين الفرنسي والعراقي مسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية بنص صريح وملزم بين نصوصهما كما قدمنا، لكن يمكنا القول ان مسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية تستمد أساسها الدستوري من مبدأين دستوريين أخريين الا وهما مبدأ علنية الجلسات القضائية، ومبدأ اخر هو الحق في الحصول على المعلومة، وهذا ما سنحاول بيانه وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ علنية النطق بالأحكام القضائية

يعدُّ مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي بشكل عام لما توفره هذه العلنية من رقابة على إجراءات التقاضي وسلوك القضاة اثناء نظر الدعوى، الامر الذي من شأنه بث الطمأنينة لدى الافراد وتعزيز مبدأ الشفافية والوضوح في العمل القضائي، ويراد بمبدأ العلنية تمكين الجمهور من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات واحكام[28] ، ويقصد بها أيضاً نشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة .[29]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لم يشرْ الدستور الفرنسي لعام 1958 الى هذا المبدأ وكان الأفضل الإشارة إليه لأهميته، خلافاً لموقف الدستور العراقي، اذ كرس الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ علنية جلسات المحاكمة بشكل صريح، اذ نص في المادة 19/ سابعاً منه على أن " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية" وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة 1 من المادة 61 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة الاسرة"، كما نصت المادة 161 من قانون المرافعات المدنية بقولها " يتلى منطوق الحكم علناً ..." وهذا ما أكدته ايضاً المادة 5 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 عند نصها على أن " جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة .." الامر الذي ينطبق على احكام محاكم القضاء الإداري طبقاً لما اشارت اليه المادة 11/7 من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 المعدل التي تقر بتطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية امام محاكم القضاء الاداري، وعليه أصبحت علنية جلسات المحاكم الادارية والتي من بينها جلسة النطق بالحكم أصلاً ثابتاً في القضاء الإداري مع بقاء الاستثناء المقرر والمتروك تقديره للقضاء.

وعليه، فيتحقق مبدأ العلنية بحضور الجمهور جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم بما يضمن حسن أداء القاضي لعمله ويؤكد نزاهته وكونه موضع الرهبة والتقدير، جدير بالذكر ان مبدأ العلنية للأحكام القضائية الإدارية يعد متحققاً وان كان انعقاد الجلسات سرياً لتعلق الموضوع بالمصلحة العامة او ما تقضيه السرية في العمل الإداري، فان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية تطبيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات القضائية، وهذا ما أكدته المادة 161 من قانون المرافعات المدنية بقولها " يتلى منطوق الحكم علناً ..."، مما تقدم يمكننا القول إنه اذا كان الهدف من مبدأ العلنية وفقا لمفهومه المتقدم والمتمثل بحضور العامة هذه الجلسات، هو إطلاع الجميع على الأحكام القضائية الادارية كون القضاء يبين للناس حقوقهم والتزاماتهم من خلال أحكامه كونه جهة فصل لا جهة افتاء، الا اننا نرى ان هذه العلنية تبقى ذات نطاق محدود، فمبدأ العلنية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بدخول الجلسة، فقد يضطر المسؤول عن النظام داخل المحكمة أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع حجم قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى فقد تقضي اعتبارات معينة تتصل بحفظ أسرار الدولة أو بالآداب العامة جعل الجلسة سرية[30]، فتنعقد بعض الجلسات في سرية حفاظاً على أسرار الخصوم وحساسية موضوع النزاع[31]، وعند ذلك لا يسمح للجمهور في الحضور ويمنع نشر وقائع الجلسة والمناقشات التي دارت فيها[32]، من هنا نرى ان نشر الاحكام القضائية الإدارية بوسائل النشر المختلفة يعد امتداد لمبدأ العلنية ومكملاً له فالنشر جائز مالم يمنع بنص خاص[33]، ولا ينقص من تحقق هذه العلنية كون الجلسات سرية لأي سبب كان، ذلك ان نشر الاحكام لا يمكن ان يشمل إجراءات التحقيق السرية بل يقتصر على ما يتضمنه الحكم نفسه، فالنشر لابد ان يكون معاصراً لصدور الحكم او لاحقاً عليه، الامر الذي من شأنه تعزيز الرقابة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشعبية، ومن ثم يمكن القول ان مبدأ العلنية لا يتحقق بمجرد حضور العامة هذه الجلسات، بل يمكن ان تتحقق عن طريق نشر الاحكام والقرارات القضائية الإدارية أيا كانت وسيلته، بما من شأنه تكريس ثقة الناس في القضاء فلا يمكننا الاكتفاء بالطلب إلى المتخاصمين أن يثقوا في القضاء بل يجب إعطاؤهم الأسباب لذلك.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة

يراد بحق الحصول على المعلومة "حق المواطن او الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والادارات الحكومية او مؤسسات الدولة كافة بأية طريقة كانت والمعلومة هي تلك الموجودة في اي من السجلات والوثائق المكتوبة او المحفوظة الكترونياً او الرسومات والخرائط او الصور والافلام والميكروفيلم او التسجيلات الصوتية او اشرطة الفيديو او الرسوم البيانية او اي بيانات تقرأ على اجهزة خاصة ...الخ"[34]، إن الحق في الحصول على المعلومات يعد من الحقوق الانسانية الشمولية، التي لا يستغني عنها الفرد وانه من العوامل الانسانية المشتركة بين كل افراد المجتمع، مما جعل الفكر الانساني يتعامل معها على انها من بين مفردات شرعة حقوق الانسان الدولية[35]، لم ينص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 شأنه شأن الدستور العراقي لسنة 2005 صراحةً على حق الافراد في الحصول على المعلومات، إلا إن بعض موادهما التي نظمت حرية الرأي والتعبير والصحافة دلت على انتهاجهما منهج القبول بهذا الحق وعلى وفق جملة من المواد، ففي اطار الدستور الفرنسي نصت المادة 11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 والتي تعد جزء لا يتجزأ من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على" إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان، بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"، كما نصت المادة 13 من الإعلان ذاته على انه " للحفاظ على القوة العامة ومن أجل النفقات الإدارية فإنه لا مناص من فرض ضريبة عامة توزع بالتساوي بين المواطنين بما يتناسب مع قدرتهم على الدفع"، بينما نصت المادة 14 على ان" لجميع المواطنين الحق في التأكد بأنفسهم أو من خلال ممثليهم من الحاجة إلى الضريبة العامة وفي الموافقة عليها بحرية وفى متابعة استخدامها وفى تحديد مقدارها وأساسها وتحصيلها ومدتها"، كما نصت المادة 15 على ان" للمجتمع الحق في أن يطلب محاسبة الموظف العمومي على إدارته"، اما الدستور العراقي فبالإمكان ان نستشف قبوله بحق الفرد في الحصول على المعلومة من العديد من المواد منها المادة 31 من الدستور إذ نصت على ان" تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً :. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً :. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، ثالثاً :. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"، اما المادة (42) من الدستور فنصت على ان" لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، في حين نصت المادة 36 / ثالثاً على ان" تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ممَّا تقدم نجد إنَّ الدستورين الفرنسي والعراقي لم يغفلا هذا الحق، إذ أشارا اليه ضمناً في نصوص الدستور، بإشارتهما الى حرية التعبير وسواها من الإشارات التي عرضناها سابقاً[36]، فحق الحصول على المعلومة هو شرط مسبق لممارسة مختلف الحقوق الأساسية التي عرضنا لها في المواد الدستورية السابقة كحرية الرأي والتعبير والاعلام والنشر وحرية البحث العلمي، والحصول على المعلومات الضريبية ولعل من وسائل تكريس حق الحصول على المعلومة هو النشر أذ يكرس هذا الحق من خلال النشر من دون حاجة الى أي اجراء او طلب، فتكوين الافراد لأي رأي بخصوص اي من مؤسسات الدولة وسلطاتها وسير عملها سواء كان هذا الرأي سلبياً ام ايجابياً والتعبير عنه ومحاسبة موظفيها لا يمكن الا من خلال المعرفة الحقيقية لنشاط هذه السلطات والمؤسسات ومدى مطابقته للقانون من عدمها، فالدستور بإقراره لحرية الرأي والتعبير والبحث، قد اقر بشكل ضمني حق الافراد في الحصول على المعلومات التي يكون الفرد على اساسها اراءه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان العديد من فقهاء القانون يعدون الحصول على المعلومات جزءً لا يتجزأ من حرية التعبير، ذلك إن امتلاك المعلومة مرحلة أولية لممارسة التعبير عن الرأي يتم بعدها تبني حقيقة معينة وبالتالي اتخاذ القرار أو التوجه على اساسها، ومن هنا يتكرس الحق في الحصول على المعلومات دستورياً بِعَدِه اساساً لحرية التعبير، فامتلاك المعلومات اداة مهمة ينبغي ان يمتلكها الفرد للرقابة والتقييم والمساءلة واعطاء هذا الحق مرتبة الحقوق الدستورية يعني تمتعه بالعلو الذي تمتاز به نصوص الدستور على باقي النصوص التشريعية العادية بما يحمله هذا الامتياز من ضمانة تتمثل بحمايته من الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة سواء بالانتقاص او النقض حيث تحظر المادة96 من الدستور ذلك.

ممّا تقدَّم يمكن القول: إنَّ نشر الاحكام القضائية الإدارية يعد من الحقوق العامة للأفراد، فالحكم القضائي لا يعد ملكاً للقاضي او الجهة القضائية التي أصدرته، ومن ثم فان نشره يندرج ضمن الحق في الحصول على المعلومات ونشره يعد امراً مباحاً لا ضرر فيه وفقا للضوابط التي يقرها القانون، فالنشر يعد عمل استباقي لممارسة حق الحصول على المعلومة سيما في مجال الاحكام القضائية الإدارية لما لها من أثر على مصداقية الإدارة، لذلك على النصوص القانونية ان تلائم مضمون هذا الحق خاصة فيما يتعلق بنشر الاحكام القضائية فالنشر باي وسيلة كانت يحقق الحصول على المعلومة في وقتها بشكل مجاني او بمقابل بسيط.

المطلب الثاني
الأساس التشريعي لنشر الاحكام القضائية الإدارية

يُعدُّ وضع الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري رهن إشارة الجمهور عبر نشرها بوسائل النشر المختلفة جزءً لا يتجزأ من رسالة دولة الحق والقانون التي تهدف الى ترسيخ قيم حقوق الانسان والتي كرسها دستور جمهور العراق لسنة 2005، فالنشر للاجتهاد القضائي الاداري كما قدمنا سابقاً وبحق يكتسي أهمية بالغة في ضمان الحق في الولوج الى المعلومة بما من شأنه تعزيز الاسهام في تحقيق الامن القضائي وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة والارتقاء بجودة الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري وتكريساً لمبادئ الشفافية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والنزاهة والنجاعة القضائية وحسن التواصل مع المرتفقين وسائر المهتمين بالشأن القضائي الإداري، ويبدو إن المشرع الفرنسي قد ادرك أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية وما يحققه من منافع، فقد كرس الأخير هذا المبدأ مع بداية ظهور القضاء الإداري، إذ أولى أهمية بالغة بمسألة النشر عبر اصدار العديد من المجلات المصنفة حسب نوع المنازعة او حسب معايير زمنية معينة، الى غاية تطور الامر بصدور المرسوم النافذ رقم 797 _2020 المؤرخ في يوليو 2020، والذي الزم المشرع الفرنسي بمقتضاه مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية بنشر ما يصدر عناها من احكام خلال شهرين من تاريخها ويكون النشر الكترونياً عبر الموقع الرسمي لمجلس الدولة، مع مراعاة ضوابط النشر التي نص عليها المرسوم[37]، أما في العراق فبالرغم من المنافع التي يحققها نشر احكام القضاء الإداري، نجد أن قانون مجلس الدولة العراقي النافذ جاء خلواً من الإشارة الى مسالة نشر الاحكام والمبادئ التي تصدر عن محاكم القضاء الإداري في مجلات قضائية دورية متخصصة، الا ان المشرع يبدو أنه قد تدارك هذا النقص بشكل خجول عندما اصدر التعليمات رقم 1 لسنة 2020 الخاصة بتشكيلات مجلس الدولة ومهامها، اذ نصت المادة 16 من هذه التعليمات على أن" يتولى قسم العلاقات والاعلام المهام الاتية:

1. اعداد التقارير والمواضيع الإعلامية الخاصة بأنشطة المجلس ونشرها.
2. نشر قرارات المجلس وقرارات المحكمة الإدارية العليا على الموقع الالكتروني للمجلس بالتنسيق مع قسم إدارة المحكمة وقسم إدارة التشريع والفتوى....." .

ولعل اهمَّ ما يلاحظ على هذا النص إنه قد حدد وسيلة النشر للقرارات بأن يكون الكترونياً وذلك بالموقع الخاص بمجلس الدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى إن المشرع قد قصر النشر على قرارات المحكمة الإدارية العليا فحسب دون قرارات محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين، هذا وقد اثبت الواقع العملي إن النشر على الموقع الرسمي لمجلس الدولة غير مفعل حتى الان، الا ان ذلك لم يمنع مجلس الدولة العراقي من نشر قراراته ومبادئها في مجلة تصدر عن المجلس المذكور وذلك ضمن مجموعات مفهرسة سنوياً تتضمن في الغالب اهم ما صدر عن قسمه القضائي من احكام وما قرره من مبادئ خلال سنة معينة الامر الذي من شأنه ان يوفر رصيداً قضائياً هاما يغني المشرع عند وضعه القوانين الإدارية وتفيد منه الإدارة في مجالات العمل الإداري المختلفة، وكذلك الحال بالنسبة للباحثين والمختصين في مجال القانون الإداري، هذا ويفتح مجلس الدولة ابوابه امام الباحثين للاطلاع على ما يصدر عنه من احكام قضائية منشورة كانت ام غير منشورة.

وعلى الرغم من أنَّ الجهود المبذولة من قبل مجلس الدولة في نشر ما يصدر عنه من احكام وقرارات قضائية في مجال القضاء الإداري، الا اننا نرى ان موقف المشرع العراقي من نشر هذه الاحكام لا يزال خجولاً جداً فمن جهة لم ينص المشرع على الزامية النشر، كما انه قصر النشر على الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا دون الاحكام القضائية الاخرى الصادرة عن قضاء الموضوع، ولعل ذلك راجع الى ما تتمتع به احكامها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من بتات، الا ان ذلك لا يمنع المشرع العراقي من السير على نهج المشرع الفرنسي من الزام جميع تشكيلات القضاء الإداري من نشر احكامها بعد صيرورتها باتة سواء كان ذلك بمضي مدة الطعن ام باستنفاذ طرق الطعن، الامر الذي يتعين معه على السلطات العامة أن توفر الوسائل المادية والبشرية من أجل تحسين وتسيير هذا النشر كإنشاء مدونات تختص في ذلك، إلى جانب مجلات يتولى الخواص نشرها تحت إشراف مجلس الدولة، كما هو الحال في فرنسا، نظرا لأهمية هذا النشر في مجال تنفيذ هذه الاحكام، بعده احدى الضمانات التشريعية للتنفيذ، وكان لابد من المشرع العراقي ان ينص على نشر أحكام القضاء الإداري سيما الصدارة في مواجهة الإدارة في قانون مجلس الدولة ذاته وعدم الاقتصار على ذكر هذا الامر المهم في النظام الداخلي لتشكيلات المجلس، كما كان من الافضل تحديد مدة لنشر تلك الاحكام لما لذلك التحديد من تسهيل امر تنفيذها من قبل الادارة عبر دفعها الى الإسراع بالتنفيذ والا ثار الرأي العام في مواجهتها.

المبحث الثالث
أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية وعلاقته بالتنفيذ

إنَّ للنشر في إطار القضاء الاداري أهمية كبيرة جداً، فمن المعلوم ان للقاضي الإداري دور انشائي في صناعة وخلق قواعد القانون الإداري كما قدما سابقا، ومن ثم فإن نشر الاحكام القضائية الادارية من شأنه أن يمكن المتقاضين من معرفة السوابق القضائية وما تتضمنه من مبادئ قضائية الامر الذي يفيد في الوصول الى افضل السبل لتنفيذها، للوقوف على أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية وعلاقة النشر بتنفيذها، سنقسم هذا المبحث الى فرعين نبحث في اولهما أهمية النشر، بينما نبحث في الفرع الثاني اثر النشر على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول
أهمية نشر الاحكام القضائية الإدارية

يعدُّ نشر الأحكام القضائية بشكل عام ظاهرة سليمة وبدعة حميدة، بل تعد عملية صحية تهدف إلى نشر المعلومة القضائية وتطبيقاتها على نطاق أوسع، وإخراجها من رفوف المحاكم إلى عالم أوسع، من دون ان يشكل ذلك أي مساس بالسلطة القضائية ورجالها، ليستفيد منها القضاة والطلبة وأساتذة التعليم العالي وهيئات الدفاع وكل مهتم بالحقل القضائي، لاسيما إنها وبمجرد نشرها لا تعتبر ملكاً للهيئة القضائية التي تصدر عنها ولا للمتقاضين الذين كانوا سبباً فيها بل إنها تعد ملك للدولة كاملة، ومن ثم يعد نشرها ضماناً للمتقاضين ووسيلة للأعلام لكل مواطن في نفس الوقت .

واذا كان ما تقدم يعكس أهمية نشر الاحكام القضائية في إطار القضاء العادي، فإن للنشر في إطار القضاء الاداري أهمية كبيرة جداً، نظراً للدور الاجتهادي للقاضي الإداري في اطار القانون الإداري، فمن المعلوم ان للقاضي الإداري دور انشائي في صناعة وخلق قواعد القانون الإداري كما قدما سابقا ، ومن ثم فإن نشر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاحكام القضائية الادارية من شأنه أن يمكن المتقاضين من معرفة السوابق القضائية وما تتضمنه من مبادئ قضائية، وهو ما يطلق عليه استقرار وشفافية المبادئ القضائية، الامر الذي يسهل على المتقاضين توقع موقف القضاء الإداري مما يفيد في بناء عقودهم وتصرفاتهم المستقبلية مع الإدارة ومعرفة مراكزهم التنظيمية ومستوى الحماية لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان معرفة الأطراف لتوجهات القضاء الاداري عبر اطلاعهم على القرارات المنشورة وما تتضمنه من مبادئ قانونية من شأنه تمكين المتقاضين من الاختيار بين القضاء والوسائل الأخرى المتاحة لتسوية المنازعات الإدارية، كما يمكن المتقاضين من معرفة تصرفات الإدارة في الامور المتقاربة في المستقبل الامر الذي يمكن الادارة مستقبلاً من اختيار افضل الوسائل لتنفيذها، ولنَعْلَم أيضاً أن نشر الاحكام القضائية الادارية بشكل مؤسساتي ودوري وبدون مقابل مالي، سيكون له تأثير إيجابي على عمل المحامين وعمل القضاة، لأن ذلك سيؤدي يقينا إلى تقديم المحامين لاستشارات دقيقة وأكثر وضوحاً في إطار المنازعات الادارية، كما ستساهم في الرفع من مستوى المرافعات الإدارية والمذكرات الكتابية المرفوعة للقضاء الإداري، وهذا سيكون له أثر على عمل القضاة عند الفصل في المنازعة المعروضة، إذ ستكون طلبات ودفوعات المتخاصمين أكثر وضوحاً ودقة؛ الامر الذي من شأنه ان يساهم بشكل فاعل في خدمة المرفق القضائي من خلال الحد من الإطالة في نظر القضايا؛ كما يرفع من نسبة التَّوقُّع الذي يعد من أهم مؤشرات تحقق الأّمن القضائي[38]؛ كما يؤدي نشر احكام القضاء الإداري حتماً إلى الحد من تضارب الاحكام التي تصدر بموضوعات متشابهة، فبالنشر يمكن الرد على المزاعم التي تثار بين الحين والآخر بصدور أحكام متضاربة من جهة قضائية واحدة نتيجة التمايز الحاصل في أعضاء المحكمة وخضوعهم لتوجهاتهم وأفكارهم وقناعاتهم، وايجاد مناخ قانوني يتمتع بكفاءة عالية لاستقطاب الاستثمارات الخارجية[39]، حيث يكون المستثمر على تصور تام لما استقر عليه قضاء الدولة بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص، ويلعب نشر أحكام القضاء الإداري دوراً كبيراً في رفع مستوى البيئة القانونية لأي مجتمع مدني معاصر، إذ إنه سَيُطَوِّرُ من الحراك العلمي والفقهي والقانوني، ومن ثم يكون له الأثر الكبير على تطوير المنظومة الحقوقية الادارية[40]، وذلك عبر استخلاص نقاط الضعف التي تصيب القوانين كصناعة بشرية لا تخلو من الإغفال والنقص، ومن ثم فان النشر يدفع القاضي الإداري الى العناية بالحكم القضائي ذاته من حيث صياغة الحكم وبنائه على أسباب وأسانيد ترتب النتيجة التي يقررها الحكم.

في حين تبرز أهمية الحاجة الى نشر احكام القضائي الإداري أيضاً، نظرا لدورها الهام والفعال في توحيد الاجتهاد القضائي وهذا ما عبر عنه السيد رينوير المستشار لدى محكمة النقض الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر إذ اكد على ضرورة نشر احكام القضاء بشكل عام بقوله " سواء صدرت احكام وقرارات المجالس مشكلة من قاضٍ واحد او عدة قضاة فنها لا تعتبر ملكاً للهيئة القضائية التي تصدر عنها ولا للمتقاضين الذين كانوا سبباً فيها، إنها ملك للدولة كاملة ويعتبر نشرها ضماناً للمتقاضين ووسيلة للأعلام لكل مواطن في نفس الوقت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويتعين الإعلان عن كل تغيير في الاجتهاد القضائي وارفاقه بالعناصر التي تسهل فهمه بغرض ضمان توحيد الاجتهاد القضائي بعد تحوله" [41]، وتأتي أهمية نشر الاجتهاد القضائي ايضاً في ما جاء في قرار محكمة الاستئناف pau الصادر في ديسمبر 2002 من إنه "لا يتوجب الإفصاح عن الاجتهاد القضائي المنشور وعلى وجه الخصوص ذلك الاجتهاد المتاح مجاناً على موقع legifrance، ومع ذلك عندما يدعي طرف باجتهاد غير منشور وغير متاح بحرية فيتوجب الإفصاح عنه الى الطرف المقابل" [42]، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكما قدمنا سابقا انه من غير الممكن فهمُ النظامِ القانونيّ لاي دولة بالعودةِ نصوصها القانونية فحسب، بل إن هذا الفهم يقتضي العودةَ إلى الاجتهادات القضائيَّة والفقهية لأنَّهما يُشكِّلان المصدر التطبيقيّ للقاعدة القانونية.

فضلاً عن ذلك، ما تقدم ونظراً لكون العمل القضائي الاداري، كأي عمل بشري يأتي نتاج إعمال العقل والفكر والبحث عن الحكم، وتقرير انطباقه على النزاع أو الواقعة المعروضة، فإنه يكون معرضاً للقصور أو النقص، وفي نشر الأحكام القضائية الادارية وإطلاع الباحثين والمشتغلين عليها فرصة للحصول على آرائهم وشروحاتهم لهذه الأحكام ومن ثم تفادي الأخطاء التي قد تعيق تنفيذ هذه الاحكام، الأمر الذي يصب في خدمة المجال الاداري، كما يؤدي النشر دوره في الرقي بالتعليم القانوني بحيث يتم ربط الواقع القضائي الاداري بالعلم الأكاديمي كما هو عليه الحال في جميع الدول من دون استثناء.

مما سبق، يمكن أن نستنتج أن نشر القرارات بواسطة مجلات دورية ورقية ام الكترونية سيساهم بدون شك في إطلاع المختصين بشكل خاص وأفراد المجتمع بشكل عام على طريقة تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية كما تساعد القضاة على الاطلاع على طريقة فصل زملائهم في النزاعات المطروحة عليهم ويسمح للمحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة بمحاولة توحيد الاجتهاد القضائي، الامر الذي سيحقق العدالة والاستقرار، فضلاً عن كون هذه المدونات تسهم في إيجاد شيء من الطمأنينة لمن يدعي أن له حقاً، فتجعله يستمر في المطالبة، أو تجعله يتوقف عن المطالبة أن مثل هذه المدونات القضائية تثري الاجتهاد الفقهي وتزاوج بين النظرية والتطبيق والممارسة على أرض الواقع مما يجعل الآراء الفقهية ليست تنظيراً فقط أو خيالات ذهنية فقط، لاسيما اذا مسلمنا بان نشر الأحكام لا يخلق نوعاً من الرقابة على القضاء مادامت هذه الرقابة قائمة من داخل القضاء نفسه من خلال درجات التقاضي، كما انه لا يخلق نوعاً من الرقابة الذاتية على الأحكام من القضاة أنفسهم حيث يهتمون أكثر بأحكامهم ومقرراتهم لعلمهم أنها ستنشر لأن القول بهذا يضرب في العمق فلسفة علانية الجلسات. [43]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثاني
علاقة نشر الاحكام القضائية الإدارية بتنفيذها

يعدُّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الاشكاليات المطروحة في القانون الإداري والتي يمس هيبة القضاء الإداري ويتسبب في الاضرار بالمحكوم عليه[44]، وذلك لغياب القانون الخاص بتنظيم هذا التنفيذ واجبار الإدارة على الانصياع للحكم الإداري، فقانون مجلس الدولة: ((مجلس شورى الدولة سابقا ومجلس الدولة حالياً)) يخلو من نصوص قانونية خاصة تبين كيفية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية مع عدم وجود نصوص صريحة بالإحالة الى قانون معين او الى القواعد العامة بشأن تنفيذ الاحكام القضائية، فضلاً عن عدم خضوع الادارة لطرق التنفيذ الجبري وفقاً للمبادئ المستقر عليها في فقه القانون العام، لان الاحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون الإدارة طرف فيها تأخذ دائماً أشكال الاحكام المقررة والتي لا يحتاج تنفيذها اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري مثل الاحكام القضائية التي يستلزم لتنفيذها اصدار قرار اداري يترتب عليه سحب القرار المحكوم بإلغائه، والاحكام التي لا يحتاج تنفيذها سوى بعض الإجراءات الإدارية التنفيذية.[45]

في حين ، يراد بالتنفيذ هنا أجبار المحكوم عليه تأدية ما فرضه القانون عليه من أداء العمل أو امتناع عن القيام بعمل سواء كان من تقرر التنفيذ عليه جهة إدارية ام فردية بطريقة اختيارية ام جبرية [46]، فعمل القضاء كما هو معروف ينصب على وضع الحل النهائي للنزاع المعروض عليه من خلال إصداره للحكم الذي يمثل تجسيداً حياً للقانون وصورة من صور العدالة الامر الذي يتطلب من الإدارة أولاً تنفيذ هذا الحكم والا اصبح حكم القضاء لا أهمية له[47]، فلا تقتصر أهمية احكام القضائية الإدارية على إصدارها وانما تتعدى ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحمل المخاطبين بتلك الاحكام على تنفيذها، اذ ان امتناع المخاطبين سيما جهة الإدارة لا يجسد خطراً على من صدر القرار لصالحه فحسب بل يمثل مساسا بهيبة القضاء الإداري ذاته، ويقضي على الآمال المعقودة به من قبل الافراد، كما ان التجاهل الصريح لأحكام القضاء الإداري سيما من قبل الادارة يعد انتهاكاً لأحكام الدستور أولاً ولأحكام القضاء التي تعد المرأة العاكسة للقانون، وبالتالي المساس بالحقوق والحريات التي حمتها تلك الاحكام، فالأحكام القضائية بلا تنفيذ عدالة موقوفة فما جدوى ان يحصل المدعي على حكم وفي الوقت ذاته لا يتم تنفيذه، فالمدعي لم يقم دعواه ليعلم ان له حق ام لا وانما رفع دعواه للحصول على حقه.[48]

ممَّا تقدم نرى نتيجة لعدم كفاية الوسائل القانونية لحمل الإدارة على التنفيذ في امتناعها من دون عذر قانونية تتضح لنا أهمية نشر احكام القضاء خاصة تلك الاحكام المتعلقة بالقضاء الإداري كوسيلة مساعدة في الوصول الى انجع السبل لتنفيذها، وذلك عبرة زيادة الوعي القانوني للجمهور، فاذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الاحكام الادارية او عرقلت هذا التنفيذ لعدم رغبتها فيه، كان من شأن النشر اثار الرأي العام بهذا الاجراء الخطير وما يشكله من اعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم والتي تقررها القوانين، سيما وان الاحكام الصادرة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في مجال الالغاء ذات اثر مطلق في مواجهة الكافة فتنفذ حال صدورها كما قدمنا، وان طعن بها من قبل صاحب المصلحة، فهي تعد من القرائن القانونية القاطعة التي تعفي من صدرت لمصلحته من كل اثبات ولا يقبل أي اثبات يخالفها، الامر الذي يجعل من نشرها امراً ضرورياً ليتحقق بها علم الكافة ممن تسري في مواجهتهم، وعليه أضحت الرقابة المجتمعية على تنفيذ الإدارة للأحكام الادارية تشكل ضرورة وطنية، فنشر الاحكام القضائية الإدارية ونقدها وتقييمها من دون المساس بالقضاء يفيد القاضي وينفع المتقاضيين خاصة في البحث عن افضل السبل للوصول الى الحماية القضائية عبر تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري بشكل سليم ودقيق.

وعليه، فإنَّ نشر الاحكام القضائية الإدارية يشكل ضرورة كبيرة في الوقت الراهن إذ انه يساهم في تعزيز وعي الافراد بالجوانب القانونية ويولد الرضا والقناعة بها لديهم، فنشرها يعكس سلامة تطبيق الجهات القضائية للقانون، كما ان نشر احكام وقرارات الإلغاء يزيد من فاعليتها ويجعل الإدارة في موقف ضعف اتجاه عملية التنفيذ لهذه الاحكام مالم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك الامتناع، وهو ما يجعل الثقة تمتد ليس فقط الى المجتمع المحلي بل الى المجتمع الدولي سيما في مجال الاستثمار كما قدمنا سابقا فيكون المستثمر على تصور تام لما استقر عليه القضاء الإداري في الدولة ومدى فعاليته في تجاوز إشكاليات التنفيذ لإحكامه وقراراته[49]، وعليه فان النشر يساعد على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، اذ اثبت الواقع العملي في العديد من الدول كفرنسا استحسان الجمهور ما تم نشره من احكام وقرارات قضائية اثناء تنفيذها ضد الإدارة حين الزمت مدرسة خاصة الى تسجيل تلميذ مرفوض او تعويض البلدية ضحايا الفيضانات او الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية وتصفيتها متى امتنعت عن التنفيذ لأي سبب كان او رجوع الموظف بعد الغاء قرار طرده غير المشروع.[50]

مما تقدم يمكننا القول ان نشر الاحكام القضائية الإدارية يعد وسيلة المساعدة على تنفيذها؛ فرقابة الرأي العام للإدارة من شأنها ان تضع الإدارة في موقف محرج ويجعل مصداقيتها امامه محل نظر فتسعى بشكل دائم الى تحسين صورتها امامه وذلك عبر التزامها بتنفيذ الاحكام القضائية ضمن التزاماتها بتقديم الخدمات الجيدة وتحقيق الشفافية الإدارية؛ لذلك ركزت هذه الدراسة عل آلية النشر التي قد تساعد على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية؛ فليس في اطار القانون الإداري مسالة ذات أهمية أكبر من مسالة كيفية اجبار الإدارة على تطبيق احكام القضاء الإداري، اذ ان امتناع الإدارة المخاطبة بأحكام القضاء الإداري عن التنفيذ لا يجسد ضررا على من صدر القرار لصالحه فحسب وانما يمثل مساسا بهيبة القضاء الإداري ذاته وانتهاكا لحقوق الافراد وحرياتهم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نخلص مما تقدم الى القول بان نشر الاحكام القضائية الإدارية يشكل ضرورة في الوقت الحالي خاصة اذا كانت مسالة نشرها تستمد من عدة مبادئ دستورية، وهو ما يجعل من سلطات الدولة الثلاثة تحرص على ضمان التنفيذ تماشياً مع الفلسفة العامة للدساتير.

من هنا ندعو المشرع العراقي الى الاهتمام بمسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية فنشر الاحكام والقرارات القضائية الإدارية هو من قبيل نشر القانون في حد ذاته فضلاً عن ان نشر الاجتهاد القضائي يساهم في ترسيخ قيم العدالة لأنه يُمكّن المتقاضين والمختصين من ادراك اتجاه القضاء الإداري من جهة كما يمكنهم من توقع تصرف الإدارة في مواجهة احكام وقرارات القضاء من جهة ثانية، مما يدفعهم الى مراعاة ذلك الاتجاه في تعاملاتهم والاستئناس به في منازعاتهم، ومن ثم اختيار الالية المناسبة لحث الإدارة على تنفيذها وتفادي الإشكالات المختلفة التي قد تعيق التنفيذ.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع نشر الاحكام القضائية الإدارية واثره في تنفيذها توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ وعلى النحو الاتي:

اولا: النتائج

1. يقصد بنشر الاحكام القضائية الإدارية " استخدام وسائل الاعلام المختلفة بغية إيصال العلم بالأحكام الإدارية للجمهور، كوسيلة ضغط على الادارة لتنفيذها حال امتناعها عن التنفيذ وبما من شأنه كفالة حقوق الافراد وحرياتهم وتكريس دولة القانون" .
2. جاء قانون مجلس الدولة خالياً من الإشارة الى مسألة نشر ما يصدر عن هيئاته القضائية من احكام وقرارات الا ان التعليمات رقم 1 لسنة 2020 الخاصة بتشكيلات مجلس الدولة ومهامها اشارت في المادة 16 منها الى قيام قسم العلاقات والاعلام في المجلس بنشر قرارات المجلس وقرارات المحكمة الإدارية العليا على الموقع الالكتروني للمجلس بالتنسيق مع قسم إدارة المحكمة وقسم إدارة التشريع والفتوى، وبالرغم من هذه المحاولة الخجولة من قبل المشرع العراقي لتكريس مبدأ نشر الاحكام القضائية الإدارية الا ان الجانب العملي في هذه المسألة لا يزال يسير عكس هذا التوجه فهذا النشر لا يزال محدودا كما ان ما هو متاح من قرارات مجلس الدولة يأتي قصيرا جدا ومنصبا في الغالب على سرد الوقائع والإجراءات مع غياب الإشارة الى المرجع او الأساس القانوني المستند اليه فلا تظهر طبيعة الأساس بين مصادر القانون الإداري المعروفة.
3. من شأن النشر الاحكام القضائية الإدارية تعزيز الشفافية الإدارية وتكريس الحق في الحصول على المعلومة القانونية والقضائية وذلك بطريقة سريعة ومجانية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4. تستمد مسألة نشر الاحكام القضائية الإدارية أساسها من عدة مبادئ دستورية الامر الذي يجعل سلطات الدولة الثلاثة في حرص دائم على ضمان التنفيذ وبما يتماشى مع الفلسفة العامة للدستور.
5. ان نشر الاحكام القضائية الإدارية يساعد بشكل كبير في تنفيذها فهي تستمد أهميتها من أهمية الاجتهاد القضائي الإداري نفسه، فنشر الاجتهاد القضائي الإداري يعد من قبيل نشر القانون نفسه ونشره يساهم في ترسيخ قيم العدالة؛ لأنه يُمكّن من ادراك اتجاه القضاء ويدفع الإدارة والمرتفقين الى مراعاة ذلك الاتجاه في تعاملاتهم والاستدلال بها في منازعاتهم، كما يساعد نشر الاحكام القضائية الإدارية في تكوين القضاة ورجال القانون وتجسيد أسس الامن القضائي ومواكبة توجهات الدول في مجال اصلاح العدالة من خلال الحرص على جودة الاحكام في تحريرها وصياغتها وبالتالي تجاوز عوائق تنفيذها خاصة الشكلية منها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان نشر الاحكام القضائية الادارية يجعل الإدارة في موضع محرج، اذ يجعل مصداقيتها امام الراي العام محل نظر مما يجعلها تسعى الى تحسين صورتها امام الراي العام من خلال عملية التنفيذ في اطار التزامها بتقديم الخدمات الجيدة وتحقيق الشفافية الحكامة وتجاوز الحساسية المفرطة والمعتادة لدى رجال الإدارة تجاه النقد الذي يعتريهم جراء إشكالية عدم تنفيذ الادارة لإحكام القضاء سيما بعد ان اثبت الواقع العملي إن الاليات القانونية المتاحة غير كافية للوصول الى التنفيذ المطابق للإحكام وترتيب جميع اثارها.

ثانيا: المقترحات

1. نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون ينظم الحق في الاطلاع على المعلومة وبما من شأنه الإفادة منه في عملية نشر الاحكام القضائية الإدارية .
2. تفعيل دور رقابة الراي العام على الجهات الإدارية عبر تعزيز مبدأ نشر الاحكام القضائية الإدارية، وجعل النشر مبدأ اساسياً، وعدم النشر هو الاستثناء وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، لما يتمتع به من دور فعال في تحقيق الرقابة على مثل هذه المخالفات التي تتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية فهذه الرقابة تنبع من ذات الشعب المكون لهذه الإدارة.
3. التوصية بتفعيل المادة 16 من التعليمات رقم 1 لسنة 2020 الخاصة بتشكيلات مجلس الدولة ومهامها واعداد قواعد بيانات لنشر قرارات المحكمة الإدارية العليا، سيما نشر الاحكام الصادرة ضد الادارة والتي تمتنع عن تنفيذها دون عذر او مبرر قانوني، حتى يتم البحث عن الحلول الملائمة للحالات المماثلة مستقبلاً لتفادي إشكالات التنفيذ، فضلاً عن الاحكام التي تتضمن اجتهاداً قضائياً يفسر نصاً غامضاً او يملأ فراغاً تشريعيا او يكمل نصاً في القانون؛ سيما وإن ما يصدر عنها من أحكام قضائية هي مِلْكٌ للجميع كما هو شأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، بما من شأنه العمل على نشر الاحكام القضائية الإدارية بشكل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مؤسساتي ودوري ومجاني، مع احترام تام لمبدأ حماية المعطيات الشخصية، مع اتاحة الفرصة للباحثين والمختصين ومزاولي المهن القانونية والقضائية والافراد من الولوج اليها وتمكينهم من نشر مقالاتهم وأبحاثهم ودراساتهم عبر المنصة من خلال المواقع الإلكترونية لمجلس الدولة .

4. ضرورة سن التشريعات المنظمة لنشر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين النهائية، وتنظيم اليات وكيفية نشرها، عبر تشكيل لجنة علمية دائمة مكونة من القضاة مهمتها اعداد الاحكام المختارة للنشر، وما يرد عليها من استثناءات مع اختيار الوسائل السريعة والانية للنشر والتي يقع في مقدمتها شبكة الانترنيت التي تسمح بنشر واسع – سيما متى كانت مجانا– وتوفر وسائل سهلة للبحث عن الاجتهاد المناسب أو التعليق عليه، كما أن نشر أقراص مدمجة للاجتهاد القضائي الإداري من شأنه كذلك أن يوفر سهولة البحث عن الاجتهاد وسهولة نقله وتداوله، وكذلك سهولة تحريره كتابة، اذ ان النشر الورقي قد يتأخر لبعض الوقت كونه يتطلب وقتا أطول مما يؤخر العلم بها ويحول دون الاستفادة منها من حيث التنفيذ وفي الدعاوي الجارية وقت صدورها، لأن النشر الورقي يتطلب وقتا أطول.

المصادر والمراجع:

[1] محمود عياد، نبيل لحمر، الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 6 ، العدد 1، 2022، ص 91.

[2] أبو الحسن بن فارس بن زكريا ، معجم مقايس اللغة ، ح5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1979 ، ص340.

[3] الفيروزي ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 1609.

[4] سورة الانعام ، الآية رقم 114.

[5] محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيرت ، 1981، ص148.

[6] "تعريف و معنى إدارة في معجم المعاني الجامع" www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 1-11-2023.

[7] الباب الأول المواد (1.3) من المرسوم رقم 797 _2020 المؤرخ في 29 يوليو 2020 .

[8] المادة 4 من المرسوم رقم 797 _2020 المؤرخ في 29 يوليو 2020 الفرنسي.

[9] وقد حددت المادة (102) عقوبات تلك العقوبة التكميلية والتي تنص على ما يلي " للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (3) من المادة (19) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم، إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة تزيد على خمسين دينار".

[10] عواد حسين العبيدي، وانوار ثابت خضير، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك، مجلد 9 ، ع 31، 2019 ، ص119 .

[11] يقصد بالحكم القضائي : هو الذي تصدره المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً المتمتعة بسلطاتها القضائية في خصومة معروضة عليها وفقا لإجراءات معينة ينص عليها القانون من اجل حسم النزاع بين اطراف الخصومة، انظر مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط2، عمان ، دار القافة ، 2013 ، ص351.

[12] د. حسين إبراهيم خليل، د. إسماعيل سيد إسماعيل، اثر الاعلام على صياغة وتسبيب الاحكام، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني https://law.tanta.edu. ، ص6، تمت زيارة الموقع في 12/ 10/ 2023.

[13] د. قيس عبد الستار عثمان ، الأهمية العملية للقضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد8، ع1B : ص6.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[14] ناصر عبد الحميد سلامات نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2009 ، ص 341 ، أشار اليه علي مجيد العكيلي، أهمية النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات، ع4، 2020 ، ص88.

[15] د. محمود عياد، د. نبيل لحمر، الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية دراسة في التشريعات العربية ، مجلة الاعلام والمجتمع ، مجلد6 ، ع 1، 2022 ، ص91_92.

[16] مصدق عادل، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر دراسة تحليله في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت ،ط1 ، 2017 ، ص24. أشار اليه عواد حسين العبيدي، وانوار ثابت خضير، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ، جامعة كركوك، مجلد 9، ع 31، 2019 ، ص119 .

[17] مصدق عادل ، المصدر السابق، ص 24، أشار اليه عواد حسين العبيدي وانوار ثابت خضير ، المصدر السابق ، ص119.

[18] أشار اليه د. عمر محمد فوزي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا ، ص7 ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj/doa، تمت زيارته في 12/13/ 2013:

twitmail.com

[19] د. جنان صاد واخرون، مشاكل النشر العلمي والتحكيم في المجلات العراقية، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل ، ع 11، 2023 ، ص114.

[20] د. حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، ط1 ، 2018 ، المركز العربي ، مصر ، ص246 ، وحامق ذهبية ، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول اليه ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص29.، محمد عبد النباوي ، الاجتهاد القضائي، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، بحث منشور على الموقع الالكتروني : تمت زيارته في 12/1/ 2023 https://www.maroclaw.com

Martine de Boisdeffre, L'accès aux décisions des juridictions administratives et leur publicité Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 56, 1/2019., str. 53.

[21] د. محمد عبد النباوي، المصدر السابق بحث منشور على الموقع الالكتروني : تمت زيارته في 12/1/ 2023 https://www.maroclaw.com

[22] بوداود لطفي، ضوابط الاحكام القضائية في المنازعات الإدارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : file:///C:/Users/SU/Download ، ص281.

[23] Source précédente , str.50. martine de boisdeffre ,

[24] martine de boisdeffre , source précédente , str.52.

[25] د. بشير محمد، الاحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص133.

[26] د. بشير محمد ، المصدر السابق ، ص132.

[27] ينظر المادة 16 من التعليمات رقم 1 لسنة 2020 الخاصة بتشكيلات مجلس الدولة العراقي.

[28] د. علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 242.

[29] د. حسن حماد محمد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،2004، ص 25.

[30] د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات، ج3، سير الخصوم الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة، ص153

[31] د. هدى مجدي ، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2018 ، ص21

[32] د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 ، ص 50.

[33] Martine de Boisdeffre, Source précédente., str. 47

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[34] د. يمامة محمد ، د. منذر وائل، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، مجل الحقوق ، جامعة المستنصرية، مجلد 16، العدد 29. 30 ، 2017 ، ص2.
[35] د. يمامة واخرون ، المصدر السابق ، ص3.

[36] سالم روضان، نشر الاحكام القضائية في وسائل الاعلام، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.ahewar.org/ تمت زيارته في 1/ 11/ 2023 .
[37] ينظر موقع مجلس الدولة الفرنسي: www.conseil.etat.fr
[38] د. نبيل بوحميدي يكتب : نشر القرارات القضائية وإعادة الثقة في المؤسسات، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.danapress.ma/ تمت زيارته في : 1/ 10/ 2023.
[39] خالد عبد الرحمن الطويل ، نشر الاحكام القضائية و دورها في رفع مستوى البيئة القانونية والحد من التضارب، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.mohamah.net/law تمت زيارته في 2023/11/11.
[40] د. نبيل بوحميدي يكتب: نشر القرارات القضائية وإعادة الثقة في المؤسسات ، المصدر السابق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.danapress.ma/ تمت زيارته في : 1/ 10/ 2023.
[41] د. حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، ط1 ، 2018 ، المركز العربي ، مصر ، ص246 وما بعدها 247.
[42] د. حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ،المصدر السابق، ص246 وما بعدها.
[43] د. نبيل بوحميدي يكتب: نشر القرارات القضائية وإعادة الثقة في المؤسسات، المصدر السابق، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.danapress.ma/ تمت زيارته في : 1/ 10/ 2023.
[44] ينظر د. محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية في القانون الفرنسي ، 2000، ص5.
[45] د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في احكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص41.
[46] د. سالم حمود احمد ، حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، جامعة مؤتة ، الأردن، ص780.
[47] د.صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008 ، 368
[48] سجى فالح حسين ، ياسر عبود عطيوي، ضمانات تنفيذ المحكمة الاتحادية العليا، مجلة كلية دجلة الجامعة ، العدد1، المجلد 6، 2023، ص254.
[49] Martine de Boisdeffre, Source précédente., str. 55.
[50] Martine de Boisdeffre, Source précédente, str. 55

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0